**بسم الله ، والحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،وبعد : فهذه**

**الحلقة الثالثة والثلاثون بعد الثلاثمائة في موضوع (الحفيظ) والتي هي**

**بعنوان:\*حفظ الحقوق في الشريعة … “البينات نموذجاً” :**

**والقاعدة في هذه الشريعة السمحة الجمع بين مفهومي العدل والإحسان مع رفع الحرج وحفظ الحقوق، فلا تتساهل في أمر شرعي يتعلق بالحقوق الدينية أو بالكليات الخمس مما يتعلق بأعراض الناس أو أموالهم، وحفظ الحقوق يظهر في جانب آخر وهو حفظها على أصحابها كي لا تضيع منهم، فلم تجز إعطاء المال للسفهاء، ولا تمكنهم من الأموال التي قد يفسدونها أو يتصرفون فيها تصرفا غير صالح، كما أن عدم التخصص والاطلاع موجب شرعي لإسقاط الشهادة في الحقوق حفظا لها على أصحابها،**

**والمطالبة بالإشهاد في البيع وكتابته، كلها أمور تشهد لما قلنا.**

**ولا يخفى على القارئ الكريم غموض هذا الباب على كثير من المعتنين به، فزلت أقدامهم فيه وحارت أفهامهم بين معمل للمعاني معطل للنصوص، وبين وقاف عند النصوص مجرد لها من مقاصدها حتى جعل الشريعة عقوبات وزواجر، فضيع الحقوق وأعمل سيف الظلم في رقاب العباد، وسلطه عليهم بالتأويل المتكلف، ولله در ابن القيم حين يصف هذا الباب وأهميته فيقول: “وهذا موضع مَزَلَّة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرَّؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقًا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعًا أنها حق مطابق للواقع، ظنًّا منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياستهم شرًّا طويلًا، وفسادًا عريضًا، فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعَزّ على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك. وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله. وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه، فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه”[ المرجع السابق (ص: 31).]**

**فحفظ الحقوق والعدل هما أساس الشريعة ومقصدها من السياسة؛ لكي تستقيم حياة الناس على بينة من أمرهم، ويحيوا حياة طيبة كما أمرهم الله، ومتى ما أخل المكلف في نفسه أو في مجتمعه بحق من الحقوق ولم يتعامل معه وفق الضوابط الشرعية فإن الحق يضيع، والعدل يغيب، ولا يأتي الناس بمحاولة تخالف الشرع إلا ووقعوا في الظلم بقدر ما خالفوا الشرع، والزمان شاهد ،والكلمات والأجيال كلها لا تنسى، فإن نسي البعض فإن البعض الآخر لم ينس، والحقوق وإن ضيعت في الدنيا بسبب غياب الشريعة، فإنه لا تضيع يوم يضع ربك موازين الحق التي لا تطيش ولا تغادر صغيرة ولا كبيرة. [الأنترنت – موقع سلف للبحوث والدراسات - حفظ الحقوق في الشريعة … “البينات نموذجاً”]**

**إلى هنا ونكمل في الحلقة التالية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**